(142) الشيطان ، أو إذا من الخارج ثم خرج. الرابع : النوم مطلقاً ، وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور. الخامس : كل ما أزال العقل ، مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت. السادس : الاستحاضة القليلة بل الكثيرة (469) والمتوسطة وإن أوجبتا (470) الغسل أيضاً ، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط. [462] مسألة 1 : إذا شك في طروء أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً ، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول ، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر. [463] مسألة 2 : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه. [464] مسألة 3 : القَيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً (471) ، وكذا المَذي والوَذي والوَدي والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول. [465] مسألة 4 : ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي ، والودي ، والكذب ، والظلم ، والإِكثار من الشعر الباطل ، والقيء ، والرعاف ، والتقبيل بشهوة ، ومن الكلب ، ومس الفرج ولو فرج نفسه ، ومس

(469) (بل الكثيرة) : الاقوى عدم وجوب الوضوء فيها. (470) (وان أوجبتا الغسل) : في وجوب الغسل في المتوسطة كلام سيأتي في محله. (471) (الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دماً) : هذا مجرد فرض الا ان يريد امتزاجهما بالدم وتلونهما بلونه.